تطور القضاء الاداري في اقليم كوردستان العراق في ضوء القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢

Doi: 10.23918/ilic9.32

أ. م. د. مهدي حمدي مهدي م. هند عبدالامير حميد م. م. هلاله سليمان رحمان
قسم القانون، كلية القانون، جامعة نولج، اربيل،قليم كوردستان، العراق
Halala.rahman@knu.edu.iq Hind.ameer@knu.edu.iq Mahdi.hamdi@knu.edu.iq

The development of administrative judiciary in the Kurdistan Region of Iraq in light of Law No. 17 of 2022

Asst. Prof. Dr. Mahdi Hamdi Mahdi Lect. Hind Abdulameer Hameed
Asst. Lect. Halala Slyeman Rahman
Department of Law, College of Law, Knowledge University Erbil - Kurdistan Regio, Iraq

الملخص

يسلط البحث الضوء على اهم التطورات التي احدثها القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢ قانون التعديل الاول لقانون مجلس الشورى لاقليم كوردستان- العراق رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ اذ جاء القانون متوافقا في اغلب احكامه مع القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في العراق لكنه تأخر عنه مايقرب من ٩ سنوات . فموجب القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢ أنشئت محكمة قضاء موظفي الاقليم لتحل محل هيئة انضباط موظفي الاقليم كما استقر القانون على تسمية محكمة القضاء الاداري بعد ان كان القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ قد سماها(محكمة القضاء الاداري) تارة و(المحكمة الادارية) تارة اخرى. وقد انشأ القانون محكمة ادارية عليا في الاقليم لتحل محل الهيئة العامة لمجلس الشورى في نظر الطعون التمييزية في احكام المحكمتين لذا سيتناول البحث تكوين واختصاصات وصلاحيات المحكمتين والطعن التمييزي في احكامهما والجهة المختصة في نظر تنازع الاختصاص بينهما وتعارض احكامهما فضلا عن التنازع والتعارض في الاحكام بين اي منهما واية محكمة من محاكم القضاء العادي.

وسيتناول البحث موقف المشرع الكوردستاني من استقلال القضاء الاداري مقارنة بما نص عليه القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بجعل مجلس الدولة هيئة مستقلة فضلا عن موضوعات أساسية أخرى.

الكلمات المفتاحية: تطور، استقلال، القضاء الاداري، الطعن التمييزي، تنازع الاختصاص.

Abstract

The research highlights the most important developments brought by Law No. 17 of 2022, the first amendment law to the Shura Council Law of the Kurdistan Region - Iraq No. 14 of 2008, as the law was consistent in most of its provisions with Law No. 17 of 2013, the fifth amendment law to the State Council Law No. 65 of 1979 in Iraq, but it was delayed by nearly 9 years. According to Law No. 17 of 2022, the Region's Employees Judicial Court was established to replace the Region's Employees Disciplinary Authority, and the law settled on naming it the Administrative Judicial Court after Law No. 14 of 2008 had named it (Administrative Judicial Court) at one time and (Administrative Court) at another time. The law established a Supreme Administrative Court in the region to replace the General Assembly of the Shura Council in considering appeals against the rulings of the two courts. Therefore, the research will address the formation, jurisdictions and powers of the two courts, the appeal against their rulings, and the competent authority to consider the conflict of jurisdiction between them and the conflict of their rulings, in addition to the conflict and conflict of rulings between either of them and any court of the ordinary judiciary.

The research will address the position of the Kurdistan legislator on the independence of the administrative judiciary compared to what was stipulated in Law No. 71 of 2017 to make the Council of State an independent body, in addition to other basic topics.

Keywords: Development, Independence, Administrative Judiciary, Appeal of Cassation, Conflict of Jurisdiction.

المقدمة

لابد لاي نظام قانوني او قضائي من مواكبة تطورات المجتمع فالتشريعات تمثل استجابة لتطورات تحدث في مختلف المجالات ولا بد من انسجام هذه التشريعات مع مستجدات تلك التطورات. والعراق كدولة اتحادية فان اي تطور في نظامه القضائي لابد ان ينعكس على إقليم كوردستان. وفي هذا البحث سنتعرف على مدى تطور القضاء الاداري في الاقليم وانسجامه مع نظيره في العراق الاتحادي في ضوء القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢ (قانون التعديل الاول لقانون مجلس الشورى لاقليم كوردستان العراق رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨)[١].

[١] منشور في الوقائع الكوردستانية، العدد ٣٠١ في ٢٠٢٣/٤/٤

فرضية البحث وموضوعه

بحث نقاط التشابه والاختلاف بين القضاء الاداري في الاقليم والقضاء الاداري الاتحادي وخصوصا بعد صدور القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢ في الاقليم وحالات التفاوت في التشريعات التي تنظم عمل القضاء الاداري في الاقليم والمركز ومدى انسجام كل ذلك مع المبادئ المستقرة في القانون الاداري من حيث الهيئات واختصاصاتها وشروط الطعن امامها والطعن التمييزي في احكامها ومدى استقلالها وتنازع اختصاص وتعارض احكام جهات القضاء الاداري مع بعضها او مع جهات القضاء العادي.

اشكالية البحث

ظهر القضاء الاداري في العراق ناقصا ثم تطور الى ماهو عليه اليوم ونشأ القضاء الاداري في اقليم كوردستان بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ متأثرا بقانون مجلس الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ وتعديله الثاني بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩. ولم يطرأ على قانون الاقليم اي تعديل لحين صدور القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢ الذي ادخل تغييرات مهمة لكن مازالت هناك خطوات اخرى ينبغي اتخاذها سيتناولها البحث.

اهمية البحث

تكمن اهمية البحث في انه يبين ما شهده القضاء الاداري في اقليم كوردستان خصوصا بصدور القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢ الذي تضمن احكاما جعلت تنظيم القضاء الاداري في الاقليم مشابها الى حد ما لما هو عليه في العراق الاتحادي عدا بعض الاختلافات وهذا ما سيتناوله البحث بالتقييم مقرونا بالرأي فيما هو جدير بالاتباع.

منهجية البحث

ان الموضوع يتطلب اتباع منهج التحليل المقارن للنصوص التشريعية في العراق الاتحادي واقليم كوردستان- العراق ذات الصلة بالقضاء الاداري وهيئاته واختصاصاتها واستقلالها والطعن في احكامها.

خطة البحث

سنقسم البحث الى ثلاثة مباحث نخصص الاول لتطور القضاء الاداري في العراق لغاية آخر تعديل بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ لقانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ والثاني للقضاء الاداري في الاقليم قبل القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢ فيما نبحث في الثالث القضاء الاداري في الاقليم بعد القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢ والتغيرات التي احدثها مع مقارنتها بما عليه القضاء الاداري في العراق الاتحادي.

المبحث الأول

تطور القضاء الاداري في العراق الاتحادي

كان العراق من دول القضاء الموحد اذ يتولى القضاء العادي نظر المنازعات كافة وقد نص على هذه الولاية القانون الاساس لعام ١٩٢٥ وقوانين السلطة القضائية والتنظيم القضائي والمرافعات المدنية ثم منح قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ الديوان صلاحيات من بينها النظر في صحة الاوامر والقرارات التي يصدرها الموظفون ومجالس الادارة والبلديات فضلا عن وظائف مجلس الانضباط العام[١] الذي كان قد انشئ بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٢٩. ثم أنشأ القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٧ محاكم ادارية تختص بنظر المنازعات (المدنية والادارية) التي تكون الادارة طرفا فيها لكن هذه المحاكم كانت جزءا من القضاء العادي فألغيت بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٨. كما عرف العراق قضاء مجلس الانضباط العام الذي كان يفصل في المنازعات بين الموظف والدولة استنادا الى قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ وقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ [٢] وأنشأ القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ قانون التعديل الثاني لقانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ محكمة القضاء الاداري [٣]الى جانب مجلس الانضباط العام الذي حلت محله محكمة قضاء الموظفين بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣[٤]. كما انشأ القانون المحكمة الادارية العليا[٥].ثم صدر القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ فغير اسم المجلس الى مجلس الدولة وفك ارتباطه بوزارة العدل ليصبح هيئة مستقلة وتضمن احكاما أخرى سنبحثها في اربعة مطالب.

المطلب الاول

محكمة القضاء الاداري

انشئت محكمة القضاء الاداري بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ وتتألف برئاسة قاض من الصنف الاول او مستشار في مجلس الدولة وعضوين من القضاة لا يقل صنفهما عن الصنف الثاني او من المستشارين المساعدين في المجلس وتختص بالنظر في صحة الاوامر والقرارات الادارية التي يصدرها الموظفون والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام بناء على طلب ذوي الشأن[٦] لكن القانون اخرج من اختصاص المحكمة اعمال السيادة والقرارات التي تصدر استنادا لتوجيهات رئيس الجمهورية وتلك التي رسم القانون طريقا للتظلم منها او الاعتراض عليها او الطعن فيها [٧] الامر الذي يرى البعض انه يتعارض مع احكام المادة ١٠٠من دستور ٢٠٠٥ التي حظرت تحصين اي قرار اداري من الطعن فيه امام القضاء فضلا عن ان القانون قصر اختصاص المحكمة في نظر المنازعات المتعلقة بالقرارات الادارية فقط دون العقود الادارية.[٨]

ولكننا نرى ان استثناء اعمال السيادة من الخضوع لرقابة القضاء الإداري امر طبيعي ومعمول به في العديد من الدول لتعلقها بمصالح عليا.

اما القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ فقد خلا من هذه الاستثناءات فجاء منسجما مع المادة ١٠٠ من الدستور التي تحظر تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن فيه امام القضاء لكنه ابقى اختصاص المحكمة محصورا في نظر منازعات القرارات الادارية دون العقود الادارية[٩].

---

[١] د.مازن ليلو راضي ود.زانا رؤوف حمه كريم ود.دانا عبد الكريم سعيد،القضاء الاداري،جامعة السليمانية، ٢٠٢٠، ص ٩٤-٩٥ .

[٢] المصدر نفسه ص ٩٦

[٣] المادة السادسة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩.

[٤] المادة (٩) من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣.

[٥] المادة (٢) من القانون نفسه.

[٦] المادة (٧/ ثانيا/أوب ود) من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدلة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩.

[٧] المادة (٧/خامسا) من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩.

[٨] د.مازن ليلو راضي،القضاء الإداري، كلية القانون، جامعة دهوك، ٢٠٠٩ ص ١٣٢.

[٩] المادة (٧/رابعا)من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣.

وقد نص القانون كذلك على تشكيل المحكمة برئاسة نائب رئيس مجلس الدولة لشؤون القضاء الاداري او مستشار وعضوين من المستشارين او المستشارين المساعدين في اربع مناطق من العراق الشمالية و الوسط والفرات الاوسط والجنوبية مع جواز تشكيلها في مراكز المحافظات ببيان يصدره وزير العدل ينشر في الجريدة الرسمية [١].

واشترط القانون ان يسبق الطعن امام المحكمة تظلم يقدم الى الجهة الادارية المختصة خلال ٣٠ يوما من تاريخ التبلغ بالقرار المطعون فيه او اعتباره مبلغا بعد ان كانت مدة هذا التظلم مفتوحة وعلى هذه الجهة البت في التظلم خلال ٣٠ يوما من تاريخ تسجيله لديها وعند عدم البت فيه او رفضه فعلى المتظلم تقديم طعنه الى المحكمة خلال ٦٠ يوما من تاريخ رفض التظلم حقيقة او حكما [٢] وقد حدد القانون صلاحية المحكمة في هذا الشأن اذ لها ان ترد الطعن او تلغي او تعدل القرار المطعون فيه مع الحكم بالتعويض ان كان له مقتضى بناء على طلب المدعي[٣].

وحسنا فعل المشرع بتحديد مدة التظلم وعدم تركها مفتوحة على نحو كان يهدد استقرار المعاملات والمراكز القانونية التي انشأها القرار المطعون فيه الى اجل غير مسمى.

المطلب الثاني
محكمة قضاء الموظفين

استحدث القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ في المادة (٢/و)منه محكمة قضاء الموظفين كهيئة تابعة لمجلس الدولة لتحل محل مجلس الانضباط العام وتمارس اختصاصاته التي كان يمارسها بمقتضى قوانين الخدمة المدنية وقوانين الانضباط التي صدرت في العراق[٤].

وتتألف المحكمة برئاسة نائب رئيس المجلس لشؤون القضاء الاداري او مستشار وعضوين من المستشارين او المستشارين المساعدين وفي ٤ مناطق من العراق على غرار مابيناه اليه في تشكيل محكمة القضاء الاداري[٥]وللمحكمة نوعان من الاختصاصات نتناولهما في فرعين:

الفرع الاول
النظر في دعاوى حقوق الخدمة المدنية

هي دعاوى يقيمها الموظف على دوائر الدولة الناشئة عن قانون الخدمة المدنية او القوانين والانظمة التي تحكم العلاقة بين الموظف والجهة التي يعمل فيها وبذلك يكون القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ قد وسع اختصاص محاكم قضاء الموظفين ليشمل كل النزاعات المتعلقة بحقوق الموظف سواء نشأت عن قانون الخدمة المدنية والانظمة الصادرة بموجبه ام عن انظمة اخرى تنظم علاقة الموظف بدائرته لكن القانون لم يعدل النصوص التي سلبت من المحكمة بعض اختصاصاتها كقانون التضمين رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ الذي منحت المادة ٦ منه اختصاص النظر في طعن الموظف بقرار تضمينه الى محكمة القضاء الاداري رغم تعلقه بنزاع بين الموظف ودائرته التي اصدرت قرار تضمينه لابل ان قانون التضمين الذي سبقه كان قد منح هذا الاختصاص الى محكمة البداءة(القضاء العادي) [٦] ومنعت المادة (١/٣٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨القضاء من نظر الطعون المتعلقة بمنح الالقاب والشهادات العلمية [٧]،رغم ان هذا المنح يتم بقرارات إدارية تصدرها دائرة الموظف.

اما مدة الطعن امام المحكمة فهي ٣٠ يوما من تاريخ تبلغ الموظف بالامر المعترض عليه اذا كان داخل العراق و٦٠ يوما اذا كان خارجه ولم يشترط القانون تقديم تظلم الى الجهة الادارية المختصة قبل تقديم الطعن امام المحكمة الا ان القانون ليس فيه ما يمنع من تقديم هذا التظلم فالتظلم هنا جوازي لايرتب نفس آثار التظلم الوجوبي وللموظف اقامة الدعوى دون انتظار نتيجة البت في تظلمه من الادارة[٨].

ومن منازعات الخدمة المدنية التي تختص المحكمة في نظرها منازعات الرواتب والمخصصات واحتساب القدم للترفيع واعادة الموظف الى وظيفته السابقة واحتساب ممارسة المهنة للتعيين او اعادة التعيين والاستغناء عن الخدمات خلال مدة التجربة...الخ [٩].

الفرع الثاني
نظر الطعون الانضباطية

كان هذا الاختصاص منوطا بمجلس الانضباط العام بموجب قوانين الانضباط العراقية المتعاقبة التي آخرها القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ وقانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ لمعدل بالقانون رقم ١٠٦لسنة ١٩٨٩ ثم انتقل هذا الاختصاص الى محكمة قضاء الموظفين بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ [١٠].

وقد بينت المادة ٨ من قانون الانضباط رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ العقوبات التي يجوز فرضها على الموظف [١١]واشترط القانون للطعن في اي من هذه العقوبات ان يسبقه تظلم امام الجهة التي اصدرت العقوبة خلال٣٠ يوما من تاريخ التبلغ بها وعليها ان تبت بالتظلم خلال ٣٠ يوما من تاريخ تقديمه اليها ويعد عدم البت فيه رغم انتهاء المدة المذكورة رفضا للتظلم.

---

[١] المادة (٧/اولا وثانيا) من القانون نفسه.
[٢] المادة (٧/سابعا) من القانون نفسه.
[٣] المادة (٧/ ثامنا) من القانون نفسه.
[٤] المادة (٩) من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣.
[٥] المادة (٧/اولا) من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣.
[٦] المادة (٥) من قانون التضمين رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ .
[٧] للمزيد يراجع:د.مهدي حمدي مهدي ود.عمر مهدي حمدي وم.هند عبد الامير حميد،اختصاصات محكمة قضاء الموظفين في العراق والطعن في احكامها،مجلة قلاي زانست، الجامعة اللبنانية الفرنسية،اربيل ،المجلد ٧، العدد ٢ ،٢٠٢٢ ص ٨٤٦-٨٥٠.
[٨] للمزيد حول آثار التظلم الوجوبي يراجع:د.نجيب خلف احمد الجبوري،القضاء الاداري،مكتبة يادكار،السليمانية، ٢٠١٨ص ١٨٠.
[٩] د.عصام عبد الوهاب البرزنجي، مجلس شورى الدولة وميلاد القضاء الاداري في العراق مجلة العلوم القانونية،كلية القانون، جامعة بغداد،المجلد التاسع،العدد الاول والثاني،١٩٩٠ ص ١٤٤.
[١٠] للمزيد يراجع:د.مهدي حمدي مهدي ود.عمر مهدي حمدي وم.هند عبد الامير حميد، مصدر سابق ص ٨٥١.
[١١] لفت النظر،الانذار، قطع راتب، التوبيخ،انقاص الراتب، تنزيل الدرجة،الفصل،العزل.

وينبغي ان يكون الطعن امام المحكمة خلال ٣٠ يوما من تاريخ رفض التظلم حقيقة او حكما [١]. ويلاحظ هنا ان المشرع اشترط التظلم قبل الطعن امام المحكمة في حين لم يشترطه في الطعن امامها في شؤون الخدمة المدنية لذا من الضروري توحيد شروط الطعن امام المحكمة باشتراط التظلم في الحالتين لما له من اهمية كبيرة [٢]، فضلا عن شروط الطعن الاخرى في دعوى الالغاء التي استقر عليها القضاء الاداري [٣]. وللمحكمة سلطة المصادقة على العقوبة او تخفيضها او الغائها وليس لها تشديدها لان الطاعن هو الموظف وليس الادارة وفي ذلك تجسيد لقاعدة (لا يضار الطاعن بطعنه)[٤].وتراعي المحكمة عند نظر الطعن احكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ بما يتلاءم واحكام قانون الانضباط.[٥]

المطلب الثالث

الطعن التمييزي وتنازع الاختصاص وتعارض الاحكام

الفرع الاول

الطعن التمييزي في احكام المحكمتين

كانت احكام المحكمتين تخضع للطعن فيها تمييزا امام الهيئة العامة لمجلس الدولة بصفتها التمييزية [٦] باستثناء احكام مجلس الانضباط العام (محكمة قضاء الموظفين حاليا) المتعلقة بالعقوبات الانضباطية فكانت تصدرباته[٧] لحين صدور القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨ قانون التعديل الاول لقانون الانضباط رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ الذي اخضع هذه الاحكام للطعن التمييزي امام الهيئة العامة للمجلس بصفتها التمييزية [٨] ثم أصبحت المحكمة الاتحادية العليا بموجب قانونها رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ مختصة في نظر الطعون التمييزية في احكام محكمة القضاء الاداري[٩] رغم ان ذلك لم يكن من بين اختصاصاتها المنصوص عليها في الدستور.[١٠] وبصدور القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ انشئت المحكمة الادارية العليا واصبحت هي المختصة بنظر الطعون التمييزية في احكام محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين[١١]. اما مدة الطعن التمييزي فهي ٣٠ يوما من تاريخ التبلغ بالحكم او اعتباره مبلغا ويكون حكم اي من المحكمتين غير المطعون فيه وحكم المحكمة الادارية العليا باتا وملزما[١٢]،وبذلك ازيل التداخل بين القضاء الإداري. والقضاء الدستوري الذي نتج عن اقحام المحكمة الاتحادية العليا في نظر طعون هي من صلب اختصاص القضاء الاداري وليس القضاء الدستوري. وقد مارست المحكمة الادارية العليا هذا الاختصاص في عدد من احكامها[١٣].

الفرع الثاني

تنازع الاختصاص وتعارض الاحكام

تحول العراق بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ من نظام القضاء الموحد الى نظام القضاء المزدوج فبات تنازع الاختصاص محتملا بين محاكم القضاء الاداري ومحاكم القضاء العادي ولذلك احتاط المشرع في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩فقضى بانه اذا حصل تنازع على الاختصاص بين محكمة القضاء الاداري و محكمة مدنية فتعين الجهة المختصة هيئة قوامها ستة اشخاص ثلاثة يختارهم رئيس محكمة التمييز من بين اعضاء المحكمة وثلاثة يختارهم رئيس مجلس الدولة من بين أعضاء المجلس وتجتمع الهيئة برئاسة رئيس محكمة التمييز وقرارها الصادر بالاتفاق او الاكثرية بات وملزم [١٤].

ان اناطة رئاسة الهيئة الى رئيس محكمة التمييزاضعف حياديتها وموضوعيتها اذ جعل اغلبية اعضاء الهيئة من القضاء العادي لاسيما ان المشرع جعل قرارات هذه الهيئة بالاكثرية باته وملزمة [١٥] وقد ادى ذلك الى ان تتصرف محكمة التمييز وكأن الهيئة تابعة لها فأخذت تحرر قرارات الهيئة على ورق المحكمة الذي يحمل شعارها وقد جاء في احد قرارات الهيئة (تشكلت هيئة تعيين المرجع في محكمة التمييز الاتحادية..) [١٦]في حين يفترض انها هيئة مستقلة وليست احدى هيئات محكمة التمييز لذا نؤيد المطالبة بان يكون رئيس الهيئة رئيس المحكمة الاتحادية العليا او رئيس مجلس القضاء الاعلى او ان تشكل محكمة تنازع مستقلة[١٧] . وقد مارست الهيئة هذا الاختصاص في عدد من قراراتها ومنها قرارها رقم ٧ و٨ في ٢٠٠٧/٣/١١ بتعيين اختصاص محكمة البداءة بدلا من مجلس الانضباط ومحكمة القضاء الاداري[١٨] وقرارها رقم ٨/ تعيين/2012 في ٢٠١٢/٥/٦ بتعين اختصاص محكمة القضاء الاداري بدلا من محكمة بداءة الهندية [١٩].

---

[١] المادة (١٥) من القانون. كانت بعض العقوبات باتة بمجرد صدورها قبل التعديل الاول للقانون بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨. يراجع بهذا الشأن:د.مازن ليلو راضي، القضاء الاداري، جامعة دهوك، ٢٠٠٩ ص ١٢٨

[٢] د.عصام عبد الوهاب البرزنجي، مصدر سابق، ص ١٦٦

[٣] للمزيد يراجع د.وسام صبار العاني،القضاء الإداري،دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠، ص ١٩٨ وما بعدها.

[٤] مهدي حمدي الزهيري،أثر الجريمة التي يرتكبها الموظف العام في انهاء علاقته الوظيفية،اطروحة دكتوراه،كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤ ص ١٠٢.

[٥] المادة (١٥/ خامسا) من قانون الانضباط رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.

[٦] المادة (٧/اولا) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩.

[٧] مهدي حمدي الزهيري، انهاء العقوبة الانضباطية للموظف العام في القانون العراقي، رسالة ماجستير،كلية القانون،جامعة بغداد، ١٩٩٨،ص ٩٩ .

[٨] المادة (١٥/ رابعا/ب) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ بعد تعديلها بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨.

[٩] المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥.

[١٠] المادة (٩٣) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

[١١] المادة (٢/رابعا/ج/١) من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣.

[١٢] المادة (٧/ ثامنا/ ج و٧/ تاسعا/ د) من القانون نفسه.

[١٣] للمزيد يراجع:د.مهدي حمدي مهدي الزهيري وم.هند عبد الامير حميد ود.عمر مهدي حمدي،الطعن تمييزا امام المحكمة الادارية العليا في العراق، منشور في وقائع المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية في كلية القانون ،جامعة تيشك الدولية،المجلد الاول،٤/٣٠/ ٢٠١٩ ص ٣٩٩ ومابعدها.

[١٤] المادة(٧/رابعا) من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩.

[١٥] د.وسام صبار العاني، مصدر سابق،ص ١٨٤.

[١٦] قرار هيئة تعيين المرجع رقم ٢٠٢٢/١ في ٢٠٢٢/١/٢٦.(غير منشور)

[١٧] د. وسام صبار العاني، مصدر سابق،ص ١٨٦

[١٨] المصدر نفسه، ١٨٥

[١٩] عبد القادر صالح عبدول، مختارات من المبادئ القانونية في قرارات المحكمة الادارية العليا وفتاوى مجلس شورى الدولة، مكتبة يادكار، السليمانية، ٢٠١٨،ص٩٢.

ولم يلتفت الى تنازع اختصاص وتعارض احكام محكمة قضاء الموظفين مع محاكم القضاء العادي ومع محكمة القضاء الاداري الا في القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ اذ اناط بهيئة تعيين المرجع اختصاص النظر في تنازع الاختصاص وتعارض الاحكام بين محكمة قضاء الموظفين ومحاكم القضاء العادي[١] فيما جعل النظر في تنازع اختصاصها وتعارض احكامها مع محكمة القضاء الاداري من اختصاص المحكمة الادارية العليا[٢].

المطلب الرابع
استقلال القضاء الاداري

أكدت دساتير العراق ومنها دستور ٢٠٠٥ على مبدأ استقلال القضاء بالنص على ان السلطة القضائية مستقلة وان القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون والقضاة مستقلون في اعمالهم لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لاي سلطة التدخل في القضاء ولا يجوز عزلهم الا في الحالات التي يحددها القانون [٣] ويعد استقلال القضاء الاداري ضمانة مهمة لانفاذ مبدأ المشروعية حماية لحقوق الافراد وحرياتهم عن الزامه الإدارة باتباع مبدأ المشروعية في تصرفاتها كافة [٤]. كان مجلس الدولة مرتبطا بوزارة العدل لحين صدور القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ (قانون التعديل السادس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩)الذي جاء في الاسباب الموجبة له(تنفيذا لاحكام المادة ١٠١ من الدستور ولغرض استقلال القضاء الاداري عن السلطة التنفيذية وجعل مجلس الدولة هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والذي يضم القضاء الاداري ومحاكم قضاء الموظفين والمحكمة الادارية العليا، هو من يفصل في القضايا المعروضة عليه بصورة حيادية ومستقلة .. وبغية فك ارتباط مجلس شورى الدولة عن وزارة العدل وابدال تسميته الى مجلس الدولة انسجاما مع الدستور، شرع هذا القانون).

وقد عكس القانون ماورد في الاسباب الموجبة له اذ نص على (تحل تسمية مجلس الدولة محل مجلس شورى الدولة اينما وردت في التشريعات [٥]، ونقل حقوق والتزامات مجلس شورى الدولة ومحاكمه وادارته ومنتسبيه وامواله الى مجلس الدولة [٦] ومنح رئيس المجلس صلاحية الوزير المختص المنصوص عليها في التشريعات[٧] وجعل له موازنة مستقلة تمول من الموازنة العامة[٨] كما نص على حذف الاشارة الى(وزيرالعدل) اينما وردت في النصوص التشريعية ذات العلاقة بعمل المجلس وتحل محلها (رئيس مجلس الدولة)[٩].

وقد طعنت وزارة العدل بعدم دستورية النص القاضي بجعل المجلس هيئة مستقلة لكن المحكمة الاتحادية العليا ردت الطعن على اساس ان المادة ١٠٨من الدستور اجازت استحداث هيئات مستقلة اخرى حسب الحاجة والضرورة بقانون.[١٠]

لقد احسن المشرع صنعا في جعل مجلس الدولة الذي تتبع له هيئات القضاء الاداري هيئة مستقلة اذ ان ذلك يعد ضمانة مهمة لاستقلال القضاء الاداري عن السلطتين التنفيذية والتشريعية اذ ليس منطقيا ان يتبع القاضي الاداري لسلطة قد تكون طرفا في خصومة ينظرها هو.

المبحث الثاني
القضاء الاداري في الاقليم قبل القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢

لم يختلف النظام القضائي في اقليم كوردستان-العراق قبل عام ١٩٩١عنه في انحاء العراق الاخرى ولكن بسبب وجود محكمة قضاء اداري واحدة ومجلس انضباط واحد في العراق مقرهما بغداد كان من المتعذر على مواطني الاقليم اللجوء اليهما بسبب ظروف العراق بعد عام ١٩٩١التي ادت الى شبه انقطاع لصلة محافظات الاقليم بالعاصمة بغداد اذ اصبحت هذه المحافظات شبه مستقلة اداريا عن الدولة[١١].

فأصدر المجلس الوطني لاقليم كوردستان(برلمان كوردستان فيما بعد) قرارا رقمه١١ في ١٩٩٢/٨/٣١ عطل بموجبه العمل بالقوانين والقرارات والانظمة والتعليمات الصادرة من الحكومة المركزية الا بعد اقرار مشروعية سريانها في الاقليم من المجلس نفسه ثم اصدر المجلس قانون السلطة القضائية رقم١٤ لسنة ١٩٩٢ولم يتناول مسألة انشاء قضاء اداري في الاقليم[١٢]. وجاء دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ليعترف بحق الاقليم في تعديل تطبيق اي قانون اتحادي عند وجود تناقض او تعارض بينه وبين قانون الاقليم [١٣]وتلا ذلك صدور قانون السلطة القضائية في الاقليم رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧ وقانون وزارة العدل رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٧ وكان من بين مهامها التقنين والنظر في المنازعات الادارية والقضاء الاداري[١٤] ثم صدر قانون مجلس الشورى لاقليم كوردستان رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ الذي اصبح بموجبه النظام القضائي في الاقليم مزدوجا واوضح الجهات التي تتولى اختصاص القضاء الاداري ومهامها.

سنتناول الموضوع في اربعة مطالب هي:

---

[١] المادة(٧/ثاني عشر) من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣.
[٢] المادة (٢/رابعا/ج/٢ و٣) من القانون نفسه
[٣] المواد ١٩ و٨٧ و٨٨ و٩٧ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.
[٤] د.عبد الناصر عثمان حسين،استقلال القضاء الاداري دار الكتب القانونية،القاهرة،٢٠٠٨ ص ٧.
[٥] المادة (٢) من القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧.
[٦] المادة (٣) من القانون نفسه.
[٧] المادة (٤) من القانون نفسه.
[٨] المادة (٥) من القانون نفسه.
[٩] المادة (٧) من القانون نفسه.
[١٠] قرار المحكمة الاتحادية العليا ٨٥/ اتحادية/ ٢٠١٧ في ٢٠١٧/١٠/١٠، منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/٢٥.
[١١] د.مازن ليلو راضي ود.زانا رؤوف حمه كريم ود.دانا عبد الكريم سعيد، مصدر سابق، ص ١٢٢.
[١٢] المصدر نفسه،ص ١٢٣.
[١٣] المادة (١٢١/ثانيا) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.
[١٤] المادة (الثانية/ ثانيا/١)من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٧.

المطلب الاول
المحكمة الادارية (محكمة القضاء الاداري)
الفرع الاول
تكوين المحكمة واختصاصاتها

نص القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ على ان تشكل هذه المحكمة بقرار من وزير العدل في مراكز محافظات الاقليم حسب مقتضيات المصلحة العامة برئاسة قاض من الصنف الاول وعضوية قاضيين من الصنف الثاني او الثالث او عضوية قاض ومستشار[١] وتختص المحكمة بما يأتي:[٢]

١-النظر في صحة الاوامر والقرارات الادارية التي يصدرها موظفو وهيئات دوائر الاقليم التي لم يعين مرجع للطعن فيها.
٢-الفصل في طعون انتخابات الهيئات المحلية.
٣-الفصل في طلبات الهيئات والافراد بالغاء القرارات النهائية.
٤-دعاوى الجنسية.
٥-طلبات التعويض عن الاضرار الناجمة من القرارات الادارية المخالفة للقانون.
٦-الطعون في قرارات الضرائب والرسوم وفقا للقوانين التي تنظم منازعاتها.
٧-الطعن في رفض او امتناع الادارة عن اتخاذ قرار كان يجب عليها اتخاذه.

واشترط القانون ان يسبق الطعن امام المحكمة تظلم لم تحدد مدته له الى الجهة المختصة التي عليها البت فيه خلال ١٥يوما من تاريخ تسجيله لديها، وعند رفض التظلم او عدم البت فيه خلال هذه المدة فللمتظلم الطعن امام المحكمة خلال ٣٠يوما من تاريخ رفض التظلم حقيقة او حكما والا سقط حقه في الطعن[٣].

ان ترك مدة التظلم مفتوحة يخالف مبدأ استقرار المراكز القانونية وكان الاولى تحديد سقف زمني للتظلم كما وردت تسميتان لهذه المحكمة في القانون نفسه فقد سماها في بعض مواده (محكمة القضاء الاداري)[٤] وسماها في مواد اخرى (المحكمة الادارية) [٥]وكان الاجدرتبني تسمية واحدة لهذه المحكمة.

الفرع الثاني
صلاحيات المحكمة وقيود اختصاصها

للمحكمة ان تقرر رد الطعن او الغاء او تعديل القرار المطعون به مع الحكم بالتعويض ان كان له مقتضى بناء على طلب الطاعن [٦].

وقد اخرج المشرع من اختصاص المحكمة اعمال السيادة والقرارات التي رسم القانون طريقا للتظلم منها او الاعتراض عليها او الطعن فيها [٧] الامر الذي عده جانب من الفقه ١٠٠ من الدستور التي تقضي بحظرالنص في القوانين على تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن) وان هذا القيد في القانون فضلا عن كونه باطلا يفسح المجال امام انتهاك حقوق الافراد وحرياتهم في ظل انعدام الرقابة القضائية على تلك القرارات [٨] . كما ان اختصاص المحكمة يقتصر على القرار الاداري دون العقد الاداري خلافا لما عليه الحال في فرنسا ومصر ولكنه يطابق الحال في العراق الاتحادي كما سبق ان بينا، ولا نجد في استثناء اعمال السيادة تعارضا مع المادة ١٠٠ من الدستور التي حظرت تحصين اعمال الادارة وليس اعمال السيادة.

المطلب الثاني
هيئة انضباط موظفي الاقليم

انشئت هيئة انضباط موظفي اقليم كوردستان بقانون مجلس شورى الاقليم رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ وتتألف من نائب رئيس المجلس رئيسا وعضوية اثنين من المستشارين في المجلس[٩] وتتمتع بنوعين من الاختصاصات سنتناولهما في فرعين:

الفرع الاول
اختصاصات الهيئة في نظر منازعات الخدمة المدنية

تشمل منازعات الراتب والمخصصات واحتساب القدم ومدة ممارسة المهنة عند التعيين او اعادة التعيين والترفيع والعلاوة والاستغناء عن الخدمة واعادة الموظف المرفع الى وظيفته السابقة في فترة التجربة..الخ [١٠].

ويجوز للموظف الطعن بالقرار الاداري المتعلق بشؤون خدمته المدنية امام الهيئة خلال ٣٠ يوما من تاريخ تبلغه بالقراراذا كان داخل العراق و ٦٠ يوما اذا كان خارجه [١١].وحيث ان اختصاصات الهيئة في هذا الشأن مستمدة من احكام قانون الخدمة المدنية فان المدد التي حددها القانون للطعن خلالها امام الهيئة واجبة الاحترام. والملاحظ ان القانون لم يشترط ان يسبق الطعن تظلم امام الجهة المختصة في حين اشترط ذلك قبل الطعن امام المحكمة الادارية كما بينا وقبل الطعن امام الهيئة ذاتها في الشأن الانضباطي كما سنبينه وتتبع الهيئة الاجراءات

---

[١] المادة (الثانية عشرة/ اولا) من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨.
[٢] المادة (الثالثة عشرة)من القانون نفسه.
[٣] المادة (السابعة عشرة)من القانون نفسه.
[٤] المادتان(الخامسة عشرة والسادسة عشرة) من القانون نفسه.
[٥] المواد(الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة) من القانون نفسه.
[٦] المادة(الثامنة عشرة) من القانون نفسه.
[٧] المادة(السادسة عشرة) من القانون نفسه.
[٨] د.مازن ليلو راضي ود.زانا رؤوف حمه كريم ود.دانا عبد الكريم سعيد، مصدر سابق، ص ١٣٨-١٣٩.
[٩] المادة (الرابعة/ اولاوثانيا) من القانون.
[١٠] د.عصام عبد الوهاب البرزنجي، مصدر سابق، ص ١٤٤.
[١١] المادة (التاسعة والخمسون) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠.

المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ عند نظر الطعن [١]. وللهيئة ولاية القضاء الكامل في هذه المنازعات اذ لا تقف عند مجرد الغاء القرار وانما لها ان تحكم بتعديله او التعويض عن الاضرار التي الحقها القرار بالمدعي[٢].

الفرع الثاني

اختصاص الهيئة في نظر الطعون الانضباطية

تختص الهيئة بنظرالطعون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة او اي قانون آخر يحل محله[٣]وهي(لفت النظر،الانذار،قطع الراتب، التوبيخ،انقاص الراتب، تنزيل الدرجة،الفصل والعزل).[٤]ولكون العقوبة تصدر بقرار اداري فان اسباب الطعن فيها امام الهيئة هي العيوب التي تشوب واحدا او اكثر من اركان القرار الاداري فتسوغ الغاءه [٥] .

واشترط القانون ان يسبق الطعن في العقوبة تظلم امام الجهة التي اصدرتها خلال ٣٠ يوما من تاريخ التبلغ بها وعلى هذه الجهة البت في التظلم خلال ٣٠ يوما من تاريخ تقديمه اليها ويعد عدم البت فيه بانتهاء هذه المدة رفضا للتظلم [٦]. اما الطعن امام الهيئة فمدته ٣٠ يوما من رفض التظلم حقيقة او حكما،وعدم تقديم الطعن خلال هذه المدة يجعل العقوبة باته[٧].ويكون قرار الهيئة الصادر بنتيجة الطعن باتا [٨].

ويسري على إجراءات الهيئة قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ [٩] وتتمتع بصلاحية رد الطعن او المصادقة على القرار او تخفيف العقوبة او الغائها [١٠] دون تشديدها المبينة في المطلب الثاني من المبحث الاول.

المطلب الثالث

الطعن التمييزي وتنازع الاختصاص وتعارض الاحكام

الفرع الاول

الطعن التمييزي في احكام المحكمة الإدارية وهيئة الانضباط

تخضع احكام المحكمة الادارية للطعن فيها تمييزا امام الهيئة العامة لمجلس شورى الاقليم خلال ٣٠ يوما من اليوم التالي للتبلغ بالحكم او اعتباره مبلغا ويكون قرار المحكمة غير المطعون فيه وقرار الهيئة العامة الصادر بنتيجة الطعن باتا[١١]. وتمارس الهيئة العامة اختصاصات محكمة التمييز المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية عند نظر الطعن.[١٢] اما احكام هيئة انضباط موظفي الاقليم فتنقسم الى قسمين:

١-الاحكام المتعلقة بالعقوبات الانضباطية فتكون باته رغم ان القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨ اخضعها للطعن التمييزي صفة البتات اسبغها على هذه الاحكام قانون مجلس شورى الإقليم رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ فلم تشمل بالتعديل [١٣].

٢-الاحكام المتعلقة بحقوق الخدمة المدنية وتخضع للطعن التمييزي امام الهيئة العامة لمجلس شورى الاقليم بصفتها التمييزية خلال ١٥ يوما من اليوم التالي للتبلغ بالحكم او اعتباره مبلغا وقرار الهيئة العامة بنتيجة الطعن يكون باتا[١٤].

الفرع الثاني

تنازع الاختصاص وتعارض الاحكام

عالج المشرع الكوردستاني في القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨تنازع الاختصاص بين القضاء الاداري والقضاء العادي بالطريقة ذاتها التي عالج فيها المشرع العراقي هذا الموضوع في قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩قبل التعديل بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ اذ نص على(اذا تنازع اختصاص محكمة القضاء الاداري والمحكمة المدنية فيعين المرجع هيئة قوامها ستة اعضاء ثلاثة من قضاة التمييز يختارهم رئيس محكمة التمييز وثلاثة آخرون يختارهم رئيس المجلس من بين اعضائه وتجتمع الهيئة برئاسة رئيس محكمة التمييز ويكون قرارها باتا)[١٥] وقد اغفل القانون ذكر الجهة المتخصصة بنظر تنازع الاختصاص بين هيئة انضباط موظفي الاقليم وكل من محاكم القضاء العادي والمحكمة الادارية الا ان الهيئة العامة لمجلس الشورى كانت تنظر اختصاص هيئة الانضباط والمحكمة الادارية على النحو الذي بيناه في الفرع الاول من هذا المطلب ولم يتطرق القانون الى تعارض الاحكام الا بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢ وهذا ما سنتناوله في المبحث الثالث الذي سنبحث فيه كذلك استقلال القضاء بسبب ان القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢ لم يجر اي تعديل بشأنه.

المبحث الثالث

القضاء الاداري في الاقليم في ظل القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢

بصدور القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢ قانون التعديل الاول لقانون مجلس الشورى لاقليم كوردستان- العراق رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨[١٦] اصبح وضع القضاء الاداري في الاقليم مشابها الى حد ما لوضعه في العراق الاتحادي قبل صدور القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ الذي بيناه في المبحث الاول اذ حلت محكمة قضاء موظفي الاقليم محل هيئة انضباط موظفي الاقليم كما استقر القانون على تسمية واحدة لمحكمة القضاء الاداري بعد ان كان القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ قد منحها تسميين كما بينا، وانشأ القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢ محكمة ادارية عليا لتحل محل الهيئة العامة لمجلس الشورى بصفتها التمييزية فضلا عن معالجته لتنازع الاختصاص بين محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء

---

[١] المادة (العشرون/ رابعا) من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨.

[٢] د.مازن ليلو راضي،اصول القضاء الاداري،دار نيوز للطباعة والنشر والتوزيع ،بغداد ٢٠١٦، ص ١٤٦ .

[٣] المادة (الحادية والعشرون) من القانون.

[٤] المادة (٨) من قانون الانضباط رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.

[٥] مهدي حمدي الزهيري،انهاء العقوبة الانضباطية للموظف العام في القانون العراقي، مصدر سابق ص ٣٠ وما بعدها.

[٦] المادة (١٥/ثانيا)من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.

[٧] المادة (١٥/رابعا)من القانون نفسه.

[٨] المادة (الحادية والعشرون/ ثانيا) من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨.

[٩] المادة الحادية والعشرون من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨.

[١٠] المادة (١٥/ أولا) من قانون الانضباط رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.

[١١] المادة (الثامنة عشرة) من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨.

[١٢] المادة (التاسعة عشرة) من القانون نفسه.

[١٣] المادة (الحادية والعشرون/ اولا) من القانون نفسه.

[١٤] المادة (العشرون) من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨.

[١٥] المادة (الخامسة عشرة) من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨.

[١٦] منشور في الوقائع الكوردستانية، العدد ١٠٣ في ٢٠٢٣/٤/٤.

موظفي الاقليم .سنتناول هذه الهيئات من حيث تكوينها واختصاصاتها وصلاحياتها ومدى التغير الذي احدثه القانون ومواكبته لتطور القضاء الاداري في العراق الاتحادي في اربعة مطالب :

المطلب الاول

محكمة القضاء الاداري في اقليم كوردستان

انشئت المحكمة بقانون مجلس شورى الاقليم رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ ومنحها اختصاصات سبق ان بيناها اما القانون رقم ١٧ لسنة٢٠٢٢ فقد تضمن بشأنها ما يأتي:

١-استقر على تسميتها محكمة القضاء الاداري بالنص على (..تحل عبارة محكمة القضاء الاداري محل عبارة المحكمة الادارية اينما ورد ذكرها في هذا القانون او في اي قانون آخر نافذ في الإقليم)[١]وهي التسمية ذاتها في العراق الاتحادي، لكن القانون أبقى على تكوينها واختصاصاتها المنصوص عليها في القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ دون تعديل.

٢-اعتمد القانون الاحكام ذاتها التي اوردها القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ في العراق الاتحادي بالنسبة لمدد الطعن اذ:[٢]

أ-حدد ٣٠ يوما من تاريخ التبلغ بالقرار او اعتباره مبلغا للتظلم منه امام الجهة الادارية المختصة بعد ان كانت هذه المدة على نحو يجعل المراكز القانونية مهددة طيلة المدة التي لم يقدم فيها التظلم وهذا يتعارض مع مبدأ استقرار المراكز القانونية، لذلك احسن المشرع الكوردستاني صنعا عندما حدد مدة التظلم.

ب-انسجاما مع ماعليه الحال في العراق الاتحادي اعطى القانون للجهة الادارية المختصة مهلة ٣٠ يوما من تاريخ تسجيل التظلم لديها للبت فيه بعد ان كانت هذه المدة ١٥ يوما وحسنا فعل المشرع الكوردستاني اذ ان مدة ١٥ يوما ربما لاتكون كافية للبت في التظلم.

ت-عند عدم البت في التظلم او رفضه على المتظلم تقديم طعنه خلال ٣٠ يوما من تاريخ رفض تظلمه حقيقة او حكما وبخلافه يسقط حقه في الطعن الا ان ذلك لا يمنع من المطالبة بالتعويض امام محكمة القضاء الاداري عن الاضرار الناجمة عن القرار الاداري.

ان الحكمة من وضع هذه المدد القصيرة للطعن تعود الى ان المصلحة العامة تقتضي استقرار القرارات الادارية فلا تبقى مهددة بالالغاء الى ما لا نهاية سيما وان هذه القرارات قد تقرر حقوقا مكتسبة للافراد [٣]. ومدد الطعن من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها وللقاضي اثارتها من تلقاء نفسه ويمكن اثارتها في اي مرحلة من مراحل الدعوى [٤].

٣-أبقى القانون على استثناء اعمال السيادة والقرارات التي رسم القانون طريقا للطعن فيها او التظلم منها او الاعتراض عليها من الخضوع لولاية محكمة القضاء الاداري[٥]خلافا لقانون العراق الاتحادي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ الذي خلا من ذكر هذه الاستثناءات.

ويرى جانب من الفقه ان هذه الاستثناءات جعلت اختصاصات محكمة القضاء الاداري محدودة فضلا عن مخالفتها للمادة ١٠٠ من الدستور التي تقضي بحظر تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن.[٦]

وقد انقسم فقه القانون الاداري بشأن نظرية اعمال السيادة فجانب يراها خروجا على مبدأ المشروعية بسبب تحصينها لبعض القرارات الادارية من اي طعن قضائي مما يجرد الافراد من ضمانة مهمة في حين يرى آخرون انها ليست كذلك وانما تجسد حقيقة قانونية اراد لها المشرع ان تكون في مأمن من الرقابة القضائية.[٧]

ان لنظرية أعمال السيادة ما يبررها فقها وقضاء وهي تختلف عن اعمال الإدارة المتعلقة بتسيير المرافق العامة لذا فان تحصينها من الطعن لا يتعارض مع احكام المادة ١٠٠ من الدستور التي حظرت تحصين اعمال الإدارة وليس اعمال السيادة.اما استثناء القرارات التي رسم القانون طريقا للاعتراض عليها او التظلم منها من الخضوع لرقابة القضاء الإداري فيفترض ان يسري الاستثناء على القرارات التي رسم القانون طريقا للطعن فيها امام القضاء فقط بوصفه طريقا موازيا للطعن .

المطلب الثاني

محكمة قضاء موظفي اقليم كوردستان

أنشئت المحكمة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢ برئاسة نائب رئيس مجلس شورى الاقليم لشؤون القضاء الاداري وعضوين من المستشارين تسميهما هيئة الرئاسة في المجلس لتحل محل هيئة انضباط موظفي الاقليم [٨]وتتولى اختصاصاتها واهم ما تضمنه القانون بشأن هذه المحكمة ما يأتي:

١-أبقى على اختصاصات المحكمة (هيئة الانضباط سابقا) كما هي فهي تختص بالنظر في دعاوى الموظف بموجب قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ وقانون الانضباط رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ او اي قانون آخر ينظم الوظيفة العامة، ويسقط حق الموظف في اقامة الدعوى بعد مضي ٣٠ يوما من اليوم التالي لتبليغه بالقرار المطعون فيه اذا كان داخل العراق و ٦٠ يوما اذا كان خارجه[٩].

٢- لم ينص هذا القانون على وجوب التظلم امام الجهة الادارية المختصة قبل الطعن امامها كما ان قانون الخدمة المدنية لم يضع هذا الشرط عند الطعن في قرار يتعلق بحقوق الخدمة المدنية لكنه متجاهلا نص المادة (١٥/ ثانيا) من قانون الانضباط رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ ونرى ان هذا الشرط يبقى قائما عند الطعن في قرار فرض العقوبة الانضباطية على اساس ان الخاص (قانون الانضباط) يقيد العام (قانون مجلس الشورى) ونفصل النص على هذا الشرط في قانون مجلس الشورى ليشمل طعون الخدمة المدنية والطعون الانضباطية لاهمية التظلم في جعل الادارة تراجع قراراتها فتخفف الاعباء عن كاهل القضاء[١٠].

---

[١] المادة (٣/ رابعا) من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢.

[٢] المادة (٧) من القانون نفسه.

[٣] د.محمد رفعت عبد الوهاب، اصول القضاء الاداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ٦٣.

[٤] د.نجيب خلف احمد ود. محمد علي جواد كاظم، القضاء الاداري، الطبعة الرابعة، مكتبة يادكار السليمانية، ٢٠١٤، ص ١٤٨.

[٥] المادة (السادسة عشرة) من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ التي لم تعدل في القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢.

[٦] د.مازن ليلو راضي ود.زانا رؤوف حمه كريم ود.دانا عبد الكريم سعيد، مصدر سابق، ص ١٣٨.

[٧] د.فاروق احمد خماس، لرقابة على اعمال الادارة، كلية القانون والسياسة،جامعة الموصل،بدون سنة طبع، ص ٥٢.

[٨] المادة(٣/خامسا) من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢.

[٩] المادة (٩/ اولا وثانيا) من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢.

[١٠] للمزيد حول اهمية التظلم يراجع:د.نجيب خلف احمد الجبوري، مصدر سابق، ص١٨٠.

المطلب الثالث

الطعن التمييزي وتنازع الاختصاص وتعارض الاحكام

نظم القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢ الطعن تمييزا في احكام القضاء الإداري وقضاء الموظفين في الاقليم كما نظم تنازع الاختصاص وتعارض الاحكام بين المحكمتين الامر الذي سنبحثه في فرعين:

الفرع الاول

الطعن التمييزي في احكام المحكمتين

منح القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢ المحكمة الادارية العليا التي انشئت بموجبه اختصاص النظر في الطعن تمييزا في احكام محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء موظفي الاقليم [١]خلال ٣٠ يوما من اليوم التالي للتبلغ بحكم محكمة القضاء الاداري او اعتباره مبلغا[٢] ومن تاريخ التبلغ بحكم محكمة قضاء موظفي الاقليم [٣].ونرى ان من الضروري توحيد موعد سريان مدة الطعن في الحالتين اذ لا مبرر لهذا التفاوت. والجديد في الامر ان احكام محكمة قضاء موظفي الاقليم (هيئة الانضباط سابقا) المتعلقة بالشأن الانضباطي كانت قبل القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢ باتة لا تخضع للطعن التمييزي [٤]. وبصدور هذا القانون اصبحت جميع احكام محكمة قضاء موظفي الاقليم تخضع للطعن التمييزي امام المحكمة الادارية العليا التي تكون احكامها بنتيجة الطعن في احكام المحكمتين باتة [٥] وتمارس المحكمة الادارية العليا اختصاصات محكمة التمييزالمنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية عند نظر الطعون في احكام المحكمتين [٦]كما الزم القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢ المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء موظفي الاقليم بتطبيق احكام قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وقانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ وقانون الرسوم العدلية ١١٤ لسنة ١٩٨١ او ما يحل محلها بما يتلاءم مع طبيعة الدعوى المنظورة من كل من هذه المحاكم [٧] متبعا نهج المشرع العراقي في القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ الزام المشرع العراقي بالرجوع الى هذه القوانين مقيد فيما لم يرد بشأنها نص في قانون مجلس الدولة[٨].

الفرع الثاني

تنازع الاختصاص وتعارض الاحكام

كان المشرع الكوردستاني قد سار على نهج المشرع العراقي قبل القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ اذ عالج مسألة تنازع الاختصاص بين محكمة القضاء الاداري والمحاكم المدنية باحالة الامر الى هيئة تعيين المرجع لكنه اغفل التصدي لتنازع اختصاص قد يحصل بين هيئة انضباط موظفي الاقليم والمحاكم المدنية وبينها وبين محكمة القضاء الاداري لما بيناه في المبحثين الاول والثاني ، لكن المشرع الكوردستاني عالج هذا الموضوع جزئيا في القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢ اذ اناط اختصاص النظر في تنازع الاختصاص بين محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء موظفي الاقليم والتعارض في حكمين متناقضين صادرين منهما اكتسبا درجة البتات في موضوع واحد وبين اطراف الدعوى انفسهم او كان احدهم طرفا في هذين الحكمين الى المحكمة الادارية العليا التي لها سلطة ترجيح احد الحكمين وتنفيذه[٩] وبذلك اقترب كثيرا من المشرع العراقي في قانون مجلس الدولة بعد تعديله الخامس بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ لكنه (المشرع الكوردستاني) اغفل معالجة تنازع الاختصاص بين محكمة قضاء موظفي الإقليم والمحاكم المدنية وندعو الى اناطة هذا الاختصاص بهيئة تعيين المرجع اضافة الى اختصاصها في نظر تنازع الاختصاص بين محكمة القضاء الاداري والمحاكم المدنية اسوة بالمشرع العراقي في القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ وفيما يتعلق بتكوين هيئة تعيين المرجع فقد سار المشرع الكوردستاني على نهج المشرع العراقي عندما جعل رئيس محكمة التمييز رئيسا لها وعضوية ٣ من اعضاء هذه المحكمة و٣ من اعضاء مجلس الشورى وبذلك نسجل ملاحظاتنا نفسها التي اوردناها على المشرع العراقي في الفرع الثاني من المطلب الثالث من المبحث الاول.

المطلب الرابع

استقلال القضاء الاداري

نصت المادة ٨٧ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على ان (السلطة القضائية مستقلة وتصدر احكامها وفقا للقانون) كما نصت المادة ٨٨ من الدستور على ان (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لاي سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة). فبدون قضاء مستقل لايمكن تحقيق العدالة لانها تتطلب دائما قضاة مستقلين [١٠] ومن مقتضى استقلال القضاء ان يكون القاضي حرا في قضائه ولا يخضع لغير القانون وضميره وهذا هو الاستقلال الوظيفي، اما الاستقلال العضوي فيتطلب عدم مخالفة السلطة التنفيذية شروط اختيار القضاة وتعيينهم وعدم العمل على عزلهم [١١] وفي هذا الشأن نصت المادة ٩٧ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على ان (القضاة غير قابلين للعزل الا في الحالات التي يحددها القانون).

لقد كانت المنازعات الادارية في اقليم كوردستان تخضع لولاية القضاء العادي [١٢] ولكن بصدور القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ اصبح القضاء الاداري في الاقليم مستقلا عن القضاء العادي الا انه ارتبط اداريا بالسلطة التنفيذية ممثلة بوزير العدل [١٣] و ابقى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢ على هذا الارتباط ولم يواكب التطور الذي احدثه القانون الاتحادي رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ الذي نص على جعل مجلس الدولة هيئة مستقلة وفك ارتباطه بالسلطة التنفيذية فصلناه في المبحث الاول.

---

[١] المادة (٨/اولا) من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢.
[٢] المادة (٦) من القانون نفسه.
[٣] المادة (٩/ثالثا) من القانون نفسه.
[٤] المادة (الحادية والعشرون/ ثانيا) من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨.
[٥] المادتان (٦ و٩/ ثالثا) من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢.
[٦] المادة (٨/ ثانيا) من القانون نفسه.
[٧] المادة ١٠ من القانون نفسه.
[٨] المادة (٧/ حادي عشر) من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣.
[٩] المادة (٨/ اولا/٢و٣) من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢.
[١٠] فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٥-٦
[١١] د.احمد قطب عباس، اساءة الحق في التقاضي بين النظام الاسلامي والانظمة القانونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٢٨.
[١٢] المادة (الثالثة) من قانون السلطة القضائية في إقليم كوردستان رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧.
[١٣] المادة (الثانية) من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨

وهناك من يرى ان في فك ارتباط المجلس بالسلطة التنفيذية مخالفة لما استقر عليه نظام القضاء اللاتيني الفرنسي وان ارتباط المجلس اداريا بالسلطة التنفيذية ينسجم مع ماهو متبع في الانظمة اللاتينية في القضاء وظهر رأي اختار مسلكا وسطا يفضل ان يكون الارتباط الاداري بمجلس الوزراء وليس بوزير العدل وان هذا الارتباط يكون تشريفيا بما يضمن استقلالية القضاء الاداري فيكون الاشراف والرقابة من اختصاص رئيس مجلس الشورى وهيئة الرئاسة [١].

ومع تقديرنا لهذا الرأي لكننا نقترح ان يحذو المشرع الكوردستاني ان يحذو حذو المشرع العراقي ويجعل مجلس شورى الاقليم هيئة مستقلة ويفك ارتباطه الاداري بالسلطة التنفيذية تحقيقا لاستقلال القضاء المنصوص عليه في الدستور شكلا وموضوعا خصوصا وان دستور العراق لعام ٢٠٠٥ يسمح بذلك كما سبق ان بينا اذ ردت المحكمة الاتحادية العليا طعن وزارة العدل الاتحادية بالنص الذي يجعل مجلس الدولة هيئة مستقلة.

الخاتمة

اولا/ النتائج

١- احدث القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢ نقلة نوعية في واقع القضاء الاداري في الاقليم تكوينا واختصاصات وبات قريبا من واقع القضاء الاداري في العراق الاتحادي اذ:

أ-استقر على تسمية محكمة القضاء الاداري بهذا الاسم بعد ان كانت قبل صدوره تحمل تسميتين وحدد مدة التظلم الذي يسبق الطعن امامها ب ٣٠ يوما بعد ان كانت مفتوحة.

ب-ابقى على استثناء اعمال السيادة والقرارات التي رسم القانون طريقا للطعن فيها او التظلم منها او الاعتراض عليها في منأى عن رقابة محكمة القضاء الاداري في حين جاء القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ الاتحادي خاليا من هذا الاستثناء

ج-انشأ محكمة قضاء موظفي الاقليم لتحل محل هيئة انضباط موظفي الاقليم فاصبحت التسمية أكثر انسجاما مع اختصاصها كم انشأ محكمة ادارية عليا وجعل الطعن التمييزي في احكام محكمتي القضاء الاداري وقضاء موظفي الاقليم امامها بعد ان كانت احكام هيئة انضباط موظفي الاقليم بنتيجة الطعن في العقوبة الانضباطية باتة وهذا اتجاه محمود.

د-عالج تنازع الاختصاص وتعارض الاحكام بين محكمة القضاء الاداري وكل من محاكم القضاء العادي ومحكمة قضاء موظفي الاقليم لكنه أغفل تنازع اختصاص الاخيرة مع محاكم القضاء العادي خلافا لما فعله المشرع العراقي.

ه-أبقى على الارتباط الاداري لمجلس الشورى بوزير العدل خلافا لما فعله المشرع العراقي الذي فك ارتباط مجلس الدولة بوزارة العدل وجعله هيئة مستقلة.

٢- تسري مدة الطعن التمييزي ٣٠ يوما من اليوم التالي للتبلغ بحكم محكمة القضاء الاداري ومن يوم التبلغ بحكم محكمة قضاء موظفي الاقليم وهذا الاختلاف في تاريخ بدء سريان مدة الطعن لا مبرر له.

٣- لا يوجد توازن بين ممثلي القضاء العادي وممثلي القضاء الاداري في هيئة تعيين المرجع فالكفة الراجحة للقضاء العادي (الرئيس وثلاثة اعضاء) في حين يمثل القضاء الاداري (ثلاثة اعضاء فقط) الامر الذي جعل حيادية الهيئة محل نظر خصوصا وان قراراتها التي تصدر بالأغلبية تكون باتة.

ثانيا/ التوصيات

ندعو المشرع الكوردستاني الى:

١- عدم تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن التزاما بالمادة ١٠٠ من الدستور مع الإبقاء على اعمال السيادة في منأى عن رقابة القضاء الإداري.

٢- اشتراط التظلم قبل الطعن امام محكمة قضاء موظفي الاقليم في الدعاوى المتعلقة بحقوق الخدمة المدنية اسوة بالدعاوى المتعلقة بالعقوبات الانضباطية لأهمية التظلم الوجوبي.

٣- توحيد تاريخ بدء سريان مدة الطعن ٣٠ يوما في احكام محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء موظفي الاقليم وازالة الاختلاف بينهما في هذا الشأن.

٤- اضافة اختصاص نظر تنازع الاختصاص وتعارض الاحكام بين محكمة قضاء موظفي الاقليم والمحاكم لمدنية الى اختصاصات هيئة تعيين المرجع اسوة بمحكمة القضاء الاداري التي تنظر الهيئة في نظر تنازع اختصاصها وتعارض احكامها مع المحاكم المدنية.

٥- اعادة النظر في تكوين هيئة تعيين المرجع لتكون اكثرحيادية او جعلها هيئة مستقلة.

٦- فك ارتباط مجلس الشورى في الاقليم ليصبح هيئة مستقلة لضمان الاستقلال التام للقضاء الاداري عن السلطة التنفيذية.

مصادر البحث

اولا/ الكتب

١- د.أحمد قطب عباس، اساءة الحق في التقاضي بين النظام الاسلامي والانظمة القانونية، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ٢٠٠٦.

٢- عبد القادر صالح عبدول، مختارات من المبادئ القانونية في قرارات المحكمة الادارية العليا وفتاوى مجلس شورى الدولة، مكتبة يادكار،السليمانية ٢٠١٨.

٣- د.عبد الناصر عثمان حسين، استقلال القضاء الاداري، دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠٠٨.

٤- د.فاروق احمد خماس،الرقابة على اعمال الادارة، كلية القانون والسياسة، جامعة الموصل، بدون سنة طبع.

٥- فاروق الكيلاني،استقلال القضاء، دار النهضة العربية،القاهرة ١٩٧٧.

٦- د.مازن ليلو راضي، اصول القضاء الإداري، دار نيوز للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد ٢٠١٦.

٧- د.مازن ليلو راضي، القضاء الاداري، جامعة دهوك ٢٠٠٩.

[١] د.عثمان ياسين علي، التطور التشريعي للقضاء الاداري في العراق، منشور في وقائع المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية، كلية القانون، جامعة تيشك الدولية،المجلد الاول، ٢٠١٩/٤/٣٠، ص ٢٥٨.

٨- د.مازن ليلو راضي ود.زانا رؤوف حمه كريم ود.دانا عبد الكريم سعيد، القضاء الاداري، جامعة السليمانية ٢٠٢٠.
٩- د.محمد رفعت عبد الوهاب،اصول القضاء الاداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠١٢.
١٠-د.نجيب خلف احمد الجبوري،القضاء الاداري،مكتبة يادكار،السليمانية ٢٠١٨.
١١-د.نجيب خلف احمد و د.محمد علي جواد كاظم،القضاء الاداري،مكتبة يادكار،السليمانية ٢٠١٤.
١٢-د.وسام صبار العاني،القضاء الاداري،دار السنهوري،بيروت ٢٠٢٠.

ثانيا/ الرسائل والأطاريح الجامعية

١- د.مهدي حمدي الزهيري،أثر الجريمة التي يرتكبها الموظف العام في انهاء علاقته الوظيفية،اطروحة دكتوراه ،كلية القانون،جامعة بغداد ٢٠٠٤.
٢- مهدي حمدي الزهيري،انهاء العقوبة الانضباطية للموظف العام في القانون العراقي،رسالة ماجستير،كلية القانون،جامعة بغداد ١٩٩٨.

ثالثا/ البحوث المنشورة

١- د.عثمان ياسين علي،التطور التشريعي للقضاء الاداري في العراق،وقائع المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية،كلية القانون،جامعة تيشك الدولية،المجلد الاول، ٢٠١٩/٤/٣٠.
٢- د.عصام عبد الوهاب البرزنجي،مجلس شورى الدولة وميلاد القضاء الاداري في العراق، مجلة العلوم القانونية،كلية القانون،جامعة بغداد،المجلد التاسع،العدد الاول والثاني ١٩٩٠.
٣- د.مهدي حمدي مهدي ود.عمر مهدي حمدي وم.هند عبد الامير حميد، اختصاصات محكمة قضاء الموظفين في العراق والطعن في احكامها، مجلة قلاي زانست،الجامعة اللبنانية الفرنسية،اربيل،المجلد٧،العدد ٢، ٢٠٢٢.
٤- د.مهدي حمدي مهدي الزهيري وم.هند عبد الامير حميد علوش ود.عمر مهدي الزهيري،الطعن تمييزا امام المحكمة الادارية العليا في العراق،وقائع المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية،كلية القانون،جامعة تيشك الدولية،المجلد الاول،٢٠١٩/٤/٣٠.

رابعا/ الدساتير

١- القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥
٢- دستور العراق لعام ٢٠٠٥

خامسا/ القوانين

أ- قوانين العراق الاتحادي
١- قوانين انضباط موظفي الدولة رقم ٤١ لسنة ١٩٢٩ و٦٩ لسنة ١٩٣٦ و١٤ لسنة ١٩٩١ وتعديله الأول بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨.
٢- قانون التدوين القانوني رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣
٣- قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠
٤- قانون المحاكم الادارية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٧
٥- قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته،الثاني بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ والخامس بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ والسادس بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧.
٦- قانون الغاء المحاكم الادارية رقم ١٦ لسنة ١٩٨٨
٧- قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨
٨- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥
٩- قانون التضمين رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ ورقم ٣١ لسنة ٢٠١٥
١٠-قانون مجلس الدولة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧
ب- قوانين اقليم كوردستان - العراق
١- قانون السلطة القضائية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧
٢- قانون وزارة العدل رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٧
٣- قانون مجلس الشورى لاقليم كوردستان -العراق رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨
٤- القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢ قانون التعديل الاول لقانون مجلس الشورى لاقليم كوردستان -العراق رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨.